فيها الذكر والانثي قال أما الذي جاء في الحديث فإنه يأخذ مسنة وليس له أن يأخذ إلا أنثي قلت والذي جاء في ثلاثين تبيع أهو ذكر قال نعم قلت وهذا قول مالك قال نعم أشهب عن سليمان بن بلال قال أخبرني يحيى بن سعيد أن طاوسا اليماني حدثه قال بعث رسول ا عليه الصلاة والسلام معاذ بن جبل فأمره أن يأخذ من البقر الصدقة من كل ثلاثين تبيعة ومن كل أربعين بقرة مسنة ومن كل ستين تبيعين ومن كل سبعين تبيعا وبقرة مسنة على نحو هذا أشهب عن الزنجي أن إسماعيل بن أمية حدثه أن رسول ا عليه الصلاة والسلام قال لا يؤخذ من بقر حتى تبلغ ثلاثين فإذا بلغت ثلاثين ففيها تابع جذع أو جذعة حتى تبلغ أربعين فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة بن مهدي عن سفيان ومحمد بن جابر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب بمثل فعل معاذ بن جبل في ثلاثين تبيع وفي أربعين مسنة بن مهدي عن سفيان الثوري عن بن أبي ليلى عن الحكم أن معاذا سأل النبي صلى ا عليه وسلم عن الأوقاص فقال ليس فيها شيء وقال بن مهدي عن سفيان الثوري ومالك إن الجواميس من البقر بن مهدي عن عبد الوارث بن سعيد عن رجل عن الحسن مثله بن وهب عن بن لهيعة عن عمارة بن غزية عن عبد ا بن أبي بكر أخبره أن هذا كتاب رسول ا عليه الصلاة والسلام لعمرو بن حزم فرائض البقر ليس فيما دون ثلاثين من البقر صدقة فإذا بلغت ثلاثين ففيها عجل رابع جذع إلى أن تبلغ أربعين فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة إلى أن تبلغ سبعين فإذا بلغت سبعين ففيها بقرة مسنة وعجل جذع حتى تبلغ ثمانين فإذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان ثم على نحو هذا يعد ما كان من البقر إن زاد أو نقص فعلى نحو فرائض أولها قال بن وهب وأخبرني رجال من أهل العلم أن رسول ا عليه الصلاة والسلام حين بعث معاذ بن جبل أمره بهذا وان معاذا صدق البقر كذلك قال بن وهب وقال الليث سنة الجواميس في السعاية وسنة البقر سواء